في صورة ورث فيها في احدى الحالتين وحرم في حال الاخرى كما في هذه الصورة ـــ

زوج واخت لاب وام وخنثى لاب

فانا لو اخذنا الخنثى انثى كان له سهم من سبعة ولو اخذناه ذكرا
فلا شيء له منها فدفع هذا الاشتباه بان المراد من قول النصيبين اسوء الحالتين
ليشمل هذا الحكم في هذه الصورة وتبين انه يوخذ ههنا ذكرا حتى لا يكون له شيء
لانه ح يكون عصبة ولم يبق له شيء ليأخذه والصورة المبحوث عنها في المتن هكذا
مسـ ـــ فللخنثى نصيب بنت يعني نصف السهم لان النصف

ابن بنت خنثى

متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف نصيبه ولو جعلناه ذكرا كان له سهم كامل
فنصف السهم بطريق الاولى وقال بعضهم وهو الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
للخنثى نصف النصيبين بلا منازعة لانه يأخذ نصف السهم بالتيقن ثم ينازع الورثة
بانه مذكر وهم ينكرونه فيأخذ نصف نصيب البنت ايضا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اختلفا في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا ونصف السهم لو كان انثى
وهذا النصف متيقن فيأخذ نصف النصيبين ويأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف
المتنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم فمجموع انصباء الورثة سهمان وربع سهم
لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول فيكون المسئلة عولية وتصح من تسعة لانه
لو اخذ كل ربع سهما كاملا يكون تسعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى
ثلثة اسهم او نقول كان الكسر على مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة فنضرب السهمين
في الاربعة فيصير ثمانية اسهم ثم نضرب الربع في الاربعة فيكون سهما كاملا فالمجموع
تسعة ثم نقول كان للابن سهم وضربه في الاربعة اربعة فاربعة اسهم للابن وكان للبنت

نصف

نصف سهم وضربه في الاربعة سهمان فللبنت سهمان وكان للخنثى ثلثة ارباع سهم
وضربها في الاربعة ثلثة اسهم فهي للخنثى فالكل المجموع تسعة هذا عند ابي يوسف
وقال محمد رح يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا ويأخذ ربع المال
ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين باعتبار الحالتين فيكون خمس وثمن باعتبار
الحالات وهي حالة الابن والبنت والخنثى فان الكل منهم حالتين باعتبار ذكورة
الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا فرؤسهم خمسة وسهامهم ايضا من خمسة
فنصيب الخنثى خمسان فيأخذ النصف من هذا النصف وهو الخمس ولو كان انثى
فرؤسهم اربعة وسهامهم ايضا من الاربعة فنصيب الخنثى سهم وهو الربع
فيأخذ النصف من هذا النصيب ايضا وهو الثمن وتصح هذه المسئلة من اربعين
لان الحكم في مثل هذه المسئلة ان ينظر بين مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة في ثلث
حالات استقامة وموافقة ومباينة فلو كان موافقة يضرب وفق احديهما في كل
الاخرى ولو كان مباينة يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في الحالتين
الذكورة والانوثة ثم يضرب نصيب من كان له شيء في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة
الانوثة ويعطى له او يضرب في كل مسئلة الانوثة ويعطى له وكذلك العكس فمسئلة
الذكورة خمسة ومسئلة الانوثة اربعة وبينهما مباينة فيضرب الخمسة في الاربعة
فصار عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين حالة الذكورة وحالة الانوثة
فصار اربعين لان ضرب العشرين في الاثنين اربعون فنقول كان للابن في مسئلة
الذكورة اثنان وضربه في الاربعة ثمانية فللابن ثمانية وكان للبنت واحد وضربه
في الاربعة اربعة فهي لها وللخنثى كان اثنان وضربه في الاربعة ثمانية فهي للخنثى ثم كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)